معالي السيد المستشار /النائب العام

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمه لسيادتكم :

١- الصيدلي/أحمد فاروق شعبان "عضو مجلس النقابة العامة لصيادلة مصر والامين العام السابق"

٢-الصيدلى / احمد محمد عبدالله عبيد امين صندوق النقابة العامة لصيادلة مصر

٣-الصيدلى / محمد عصمت حسين عضو مجلس النقابة العامة لصيادلة مصر

ويعلنوا جميعا بمحلهم المختار ٦ ش الحديقة جاردن سيتى القاهرة .

" **شاكين** "

ضـــــــد

الصيدلي / محي الدين إبراهيم إبراهيم حسن عبيد بشخصه وبصفته نقيب صيادلة مصر والمقيم قرية الحسانين – مركز إمبابة – الجيزة .

" **مشكو في حقه** "

الموضوع

تتعرض النقابة العامة لصيادلة مصر لأحداث جسيمة ومحاولات مضنية لهدم هذا الكيان صاحب التاريخ الطويل فى خدمة المجتمع و المريض المصري وحفظ الأمن الدوائى القومى وحماية حقوق ومكتسبات ٢٢٠ الف صيدلى مصرى .

ويقود هذه الهجمة الشرسة المشكو في حقه حيث قام بالجرائم الآتية:-

أولاً: اقتحام نقابة الصيادلة بمساعدة بعض الأقارب والبلطجية :

قام بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ باصطحاب بلطجية إلى مقر النقابة وقام بتحريضهم على الاعتداء على مبنى النقابة وكسر باب مكتب الوكيل بواسطة حارسه الشخصي المدعو/ ياسر يحيى إبراهيم وحرض البلطجية بالاعتداء على د/ حسام حريرة أمين عام نقابة صيادلة مصر مما أدى إلى إصابته بجلطة دموية استدعت

٦ش الحديقة - جاردن سيتى - القاهرة
www.eps-eg.org sayadla_eg@yahoo.com
+(202) 27958394
+(202) 27944731

إجراء جراحة فورية " تركيب دعامة بالقلب " كما قاموا بالإعتداء على د/أحمد عامر عضو المجلس بالضرب مما أدى إلى حصول كدمة وتورم أسفل العين ، وحاولوا إخراج الموظفين من مقر النقابة وتعطيل العمل وطرد الصيادلة المترددين على مقر النقابة لإنهاء أعمالهم ومصالحهم وذلك بغرض منع انعقاد جلسة مجلس النقابة المقرر له ذلك اليوم .

" مرفق اسطوانة لأحداث الاقتحام "

ثانياً: تعطيل مؤسسة من مؤسسات الدولة

قام بتحرير أوامر إدارية بالأختام المزورة صادرة من غير ذي صفة لإجبار موظفي النقابة على عدم الحضور إلى مقر النقابة وتسريحهم الى اجل غير مسمى وتعطيل إنهاء المصالح والخدمات المقدمة للصيادلة بأن زعم أنهم في أجازة مدفوعة الأجر مما يعد معه تعطيل لمرفق عام وتعطيل مصالح ٢٢٠ ألف صيدلي بأوامر إدارية منفردة ممهورة بأختام مزورة ، مما يعد معه والحال كذلك قد قام بارتكاب جريمة منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى

" مرفق طيه صورة من الامر الادارى الصادر من النقيب الموقوف"

ثالثاً: التلاعب فى ارصدة الأدوية الخاصة بعلاج فيروس سي والتي تسلمها المشكو في حقه بصفته من شركات الأدوية لعلاج الصيادلة المصابين بذلك المرض :

وكانت النقابة العامة قد تبنت مبادرة فخامة الرئيس السيسي التى كانت تدعو الى " **مصر بلا فيرس C** " وعقدت النقابة العامة بروتوكولات تعاون مع عدد من الشركات المنتجة لهذه الادوية لغرض توريد الادوية لعلاج الصيادلة وأسرهم دون مقابل الا اننا فوجئنا بعد وقف المشكو فى حقه عن مزاولة مهامه بقرار مجلس نقابة صيادلة مصر وعمل جرد لكافة الادوية الوارد منها والمنصرف فوجدنا اختفاء آلاف الادوية غالية الثمن والتى تقدر ثمنها بالملايين (**وجدت الارصدة على الحاسب الالى في حين انه لا توجد ارصدة حقيقية بالمخزن**) فتم تحرير محضر بمباحث الاموال العامة " قسم الاختلاس و التربح " للوقوف على حجم الادوية التى تم اختلاسها ومعاقبة الجانى وذلك يوم الاحد الموافق ٢٠١٨/١/٢٨ .

٦ش الحديقة - جاردن سيتى - القاهرة
www.eps-eg.org sayadla_eg@yahoo.com
+(202) 27958394
+(202) 27944731

" مرفق طيه صور ومحاضر استلام الادوية وجدول يوضح الوارد والمنصرف "

هذا بالاضافة الى ان بعض شركات الادوية وافتنا بفواتير استلام ادوية لم تضاف الى الوارد على الحاسب الالى "مثل شركة ماش للادوية "

بالاضافة الى وجود اخطاء كبيرة تم اكتشافها من قبل الادارة المالية بنقابة صيادلة مصر بوجود اسماء وهمية لاشخاص تم عمل التحاليل الطبية لهم على حساب النقابة العامة **ومنهم اسماء صيادلة متوفيين**

" **ومرفق تقرير الادارة المالية بنقابة صيادلة مصر**"

رابعا : مخاطبة جهات رسمية بقرارات مزورة على مجلس النقابة عدة مرات :

- الخطاب المرسل إلى وزارة الصحة بترشيح مجلس النقابة له لعضوية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مما يشكك فى مصداقية قرارات اهم لجنة دوائية فى مصر
- وكذا مخاطبة الأمانة العامة لاتحاد الصيادلة العرب بترشيح المجلس له أيضاً لرئاسة الاتحاد ومخالفة لائحة اتحاد المهن الطبية وعدم اكتمال شروط الترشح عليه وهذه القرارات لم تعرض على مجلس النقابة ولم يوافق عليها بل زورها المشكو في حقه على مجلس النقابة .

" **مرفق طيه صور الخطابات ورد اتحاد الصيادلة العرب** "

خامسا : قام بارتكاب جريمة التزوير فى المحررات الرسمية والمؤثمة بالمادة ٢١٥ عقوبات :-

- وذلك بان قام باستخدام أختام قديمة للنقابة تم الإبلاغ بفقدها بموجب المحضر رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٨ إداري قصر النيل مرتكبا بذلك الجريمة وذلك بعد أن قامت النقابة بعمل أختام جديدة وتم تبليغ كل الجهات بها ، مما يكون معه قد استخدم أختاما مزورة اصطنع بها قرارات إدارية وخاطب بها الجهات الحكومية والبنوك للإضرار بمصالح النقابة وتعطيل العمل بها ومحاولة وقف حساباتها بالبنوك .

* وحيث تنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات المصري على انه "

" كل شخص ارتكب تزوير في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل " .

6ش الحديقة - جاردن سيتى - القاهرة
www.eps-eg.org sayadla_eg@yahoo.com
+(202) 27958394
+(202) 27944731

(ومن المقرر أن الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار اصل موجود متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها .)

(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)

" مرفق طيه صورة خطاب النقيب الموقوف لبنك البركة ورد البنك عليه فى خطابين منفصلين"

سادسا : اتهام النقابة بالأخونة :-

- حيث اتهم المشكو فى حقه أعضاء مجلس النقابة العامة بانتمائهم لجماعة الإخوان فى برنامج العاشرة مساء وعدة مرات على قناة العاصمة فضلا عن تصريحاته فى جريدتي الدستور والتحرير وهي تهمة لو صحت يعاقب عليها القانون بالحبس والحرمان من ممارسة الحقوق المدنية وتوجب احتقار أعضاء مجلس النقابة بين ذويهم وأقاربهم وأمام أبناء مهنتهم من الصيادلة مما يكون معه المشكو في حقه قد ارتكب جريمة القذف في حق الشاكين، فضلاً عن إعطاء الفرصة للمتربصين بالنقابة لتنفيذ حكم الحراسة على النقابة والتي كان السبب الرئيسي لفرضها انتماء بعض أعضاء المجلس السابق لجماعة الإخوان .

وهذا الاتهام لو صح لاستوجب العقاب واحتقار من ارتكبه بين الناس وهو المؤثم بنصوص قانون العقوبات المصرى

- المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات تنص على: "**يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين". وفي المادة مادة ٣٠٨ مكرر تنص على: "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبًا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين**

٦ش الحديقة - جاردن سيتى - القاهرة
www.eps-eg.org sayadla_eg@yahoo.com
+(202) 27958394
+(202) 27944731

السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨"

" مرفق طيه cd وكذا لينكات الحوارات التى اجراها المشكو فى حقه بهذا الشان ، وكذا فيديوهات للمشكو فى حقه ينفى الاتهام عن د/احمد فاروق ووصفه بانه احرص الناس على مؤسسات الدولة "

سابعا : الزج باسم النقابة في الترويج لمشاريع إسكان وهمية :

مثل مشروع فارما تاون وذلك للتربح من الشركة المالكة للمشروع . حيث قام بوضع الإعلانات الخاصة بالمشروع في كل أرجاء مقر النقابة وقام بوضع ماكيت كبير في الصالة الرئيسية للنقابة ووضع مكتب لموظف تابع للشركة مالكة المشروع لتسويق وبيع الوحدات داخل النقابة ، مما أدخل الغش على الصيادلة باعتقادهم أن ذلك المشروع الوهمي تحت إشراف النقابة مما دفع عدد من الصيادلة بتقديم شكاوى للنقابة لاسترداد أموالهم بعد اكتشافهم للخدعة الكبرى التي أقنعهم بها المشكو في حقه وتم توجيه انذار رسمى للنقيب ومجلس النقابة من قبل شركة اساليب صاحبة الارض و واخفاه النقيب عن المجلس واستمر بالترويج للمشروع مما دعا الشركة لتحرير محضر رقم ٦٥٣ جنح مصر الجديدة .

مما يعد معه والحال كذلك قد ارتكب المشكو فى حقه جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تنص علي (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة)

ثامنا : التزوير في قرارات مجلس النقابة وتعطيل تنفيذها مما كبد النقابة خسائر بالملايين وهو ما يعد إهدار للمال العام :

وجاء ذلك صريحا فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات حيث ذكر التقرير بالنص ...**ويعاود الجهاز ويوصى بالتحقيق فى الموضوع وتحديد المسئولية تجاه التلاعب فى محاضر جلسات المجلس والذى تم**

6ش الحديقة - جاردن سيتى - القاهرة
www.eps-eg.org sayadla_eg@yahoo.com
+(202) 27958394
+(202) 27944731

على اساسه صرف المبالغ بدون وجه حق ...ولذلك أخفى النقيب الموقوف تقرير الجهاز عن مجلس النقابة حتى الآن .

ويضاف اليها الإصرار المتعمد والمتكرر على تغيير قرارات المجالس والتلاعب في عقود بعض المؤتمرات التي تمت برعاية النقابة الأمر الذي دعا المجلس إلى لفت نظره عدة مرات دون جدوى وهو ما ثبت في ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في تقريره عن عام ٢٠١٥ .

تاسعا : التلاعب بأحكام هيئة التأديب" هيئة ذات طبيعة قضائية "

وتم ذلك عن طريق التصالح أمام هيئة التأديب الاستئنافي في القضية رقم٣٩٣٣ لعام ١٣٣ق لمصلحة الصيدلي / محمود ابراهيم فتوح وكان الزميل قد اتهم زميلته بممارسة الفاحشة وحكم عليه بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام....ثم نفاجئ بالمشكو في حقه يضرب عرض الحائط بكل القيم والأعراف ويتصالح مع المتهم رغم عظم الجرم وذلك بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ دون علم المجلس أو عرض الأمر إليه ،

" ومرفق طيه صورة من الشكوى المقدمة من الصيدلانية ضد النقيب الموقوف ود /محمود فتوح "

عاشرا : التربح من وراء كبرى سلاسل الصيدليات المخالفة للقانون

ويتضح ذلك من خلال الآتي:-

١) التلاعب في الموافقة على شهادات القيد بعد منعها من قبل أمين عام النقابة ومن بينها شهادة القيد الخاصة بالصيدلانية / يمنى احمد العزبي والخاصة بصيدليتها الأولى بجنينة مول والتي اشترط النقيب العام ان تحول الصيدلانية للتحقيق في حال تغيير أي لافتة خاصة بها إلى اللافتات الخاصة بسلسلة " العزبي ". طبقا الى المادة ٧٨ من قانون مزاولة المهنة ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقدمت الدكتورة يمنى اقرارا تتعهد فيه بعدم وضع ما يعرف برقم الخط الساخن (HOT LINE) لاى سلسلة من سلاسل الصدليات "**مرفق طيه الاقرار**" بل تمادى المشكو في حقه واخذ تفويضا عاما من الدكتورة يمنى احمد العزبى لالغاء ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة الخاص بها اذا ثبت ان الصيدلية تشترك في سلسلة صيدليات او تم تغير اللافتة الخاصة بها "**مرفق طيه التفويض**"

٦ش الحديقة - جاردن سيتى - القاهرة
www.eps-eg.org sayadla_eg@yahoo.com
+(202) 27958394
+(202) 27944731

والكارثة الكبرى التى اثارت كثيرا من الشكوك اننا فوجئنا بان الدكتورة يمنى احمد العزبى كان عليها حكما تاديبيا منذ عام ٢٠١٣ وانه تم تسوية هذا الحكم التأديبي في ٢٠١٧/٤/١٢ دون الرجوع الى هيئة التاديب او اى فرد من افراد الشئون القانونية بالنقابة ودون ان تنفذ العقوبة التاديبية ويتم شطب اسمها من جداول وزارة الصحة كما هو المتبع فى هذا الشان.

- ومع ذلك عندما تقدمت الصيدلانية المذكورة للحصول على موافقة لصيدليتها الثانية بشارع القصر العينى وعلي الصيدلية لافتة سلسلة صيدليات العزبى المخالفة للقانون منذ عام ١٩٧٥ تم إيقاف طلب الشهادة وإحالة الصيدلانية للتحقيق بمعرفة الأمين العام طبقا للموافقة المشروطة الأولى وذلك لتغيير اللافتة ومخالفتها المادة ٧٨من قانون مزاولة المهنة إلا أننا فوجئنا بأن المشكو في حقه يضرب بكل القيم عرض الحائط ويوافق على شهادة القيد دون الرجوع لمجلس النقابة وبالمخالفة لقرارات الجمعية العمومية والسياسة العامة للنقابة بتجريم السلاسل .

" مرفق طيه شهادات الموافقة على الاسم للصيدليتين وشهادات القيد لصيدليتين وصورة توضح الوضع القانونى والحكم التاديبى "

- كما اعطى شهادة قيد للمدعو محمد عابدين وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ لفتح صيدلية جديدة له بالمخالفة لقانون مزاولة المهنة فى المواد ٧٨-٧٩-٣٠-١٧-٩ وايضا بالمخالفة لقرارات الجمعية العمومية وذلك قبل شطبه بستة ايام فقط حيث تم شطبه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ ومن المتعارف في النقابة ان يغلق سيستم التعاملات على المحولين للتاديب والتحقيق وخاصة ارباب السلاسل

" مرفق طيه صفحة التواصل الاجتماعى فيس بوك الخاصة بالنقيب يوكد بها ذلك "

- وبرغم مثول محمد عابدين امام هيئة التاديب لاكثر من سنة قبل هذا التاريخ الا ان النقيب اصر على اعطائه شهادة القيد بترخيص الصيدلية بالمخالفة للقانون وقرارات الجمعية العمومية مما اثار لنا الكثير من الشكوك والريبة لهذ السلوك المشين

"مرفق طيه صورة من شهادة القيد وشهادات قيد اخرى لسلاسل صيدليات اخرى في اكبر مولات مصر "

٣) <u>الموافقة على شهادات قيد خاصة بصيدليات في أماكن مخالفة للقانون</u>:

ومنها إعطاء شهادة القيد لصيدلية باسم صيدلي / **أحمد عادل مجدي الزارع** والذي قدم أوراق صيدليته على عنوان اتضح أنه **كنيسة** " دار عبادة " لا يجوز فتح منشأة صيدلية به ، وكذلك الصيدلانية/ **ريهام محمد**

٦ش الحديقة - جاردن سيتى - القاهرة
www.eps-eg.org sayadla_eg@yahoo.com
+(202) 27958394
+(202) 27944731

سيد عبد المعبود التي قامت بفتح صيدلية بداخل **بنزينة** بشارع أحمد عرابي بالمهندسين لصالح سلاسل صيدليات مصر بعد أخذ موافقة النقابة العامة.

" مرفق طيه صور الشهادات"

حادي عشر : البلطجة و لجوء المشكو في حقه الدائم لاستخدام العنف والتهديد به في التعامل مع عموم الصيادلة

وبدأت تلك الوقائع بعد انتخاب المشكو في حقه نقيباً لصيادلة مصر بفترة وجيزة حيث قام بالتعدي على وكيل النقابة السابق الدكتور/ محمد سعودي مما دعاه للاستقالة من عضوية مجلس نقابة صيادلة مصر مرورا بالتعدي على أمين الصندوق المساعد السابق الدكتور/ هيثم عبد العزيز وتهديده المباشر له بالضرب داخل بيته ومقر عمله وصولا إلى تهديد الامين العام السابق د/ احمد فاروق شعبان بالقتل على مرأى ومسمع من كل أعضاء مجلس نقابة صيادلة مصر وفى جلسة رسمية للمجلس لو طالبت بتغيير اللائحة الداخلية للنقابة.

لـــــــذلـــــــك

نرجو من سيادتكم بعد الإطلاع على الشكوى والمستندات المرفقة طيها فتح تحقيق في المخالفات المنسوبة للمشكو في حقه واتخاذ اللازم قانوناً حياله.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير والاحترام،،،

مقدمه لسيادتكم

الصيدلي/أحمد فاروق شعبان "عضو مجلس النقابة العامة لصيادلة مصر والامين العام السابق"

الصيدلى / احمد محمد عبدالله عبيد امين صندوق النقابة العامة لصيادلة مصر

الصيدلى / محمد عصمت حسين عضو مجلس النقابة العامة لصيادلة مصر

٦ش الحديقة - جاردن سيتى - القاهرة
www.eps-eg.org sayadla_eg@yahoo.com
+(202) 27958394
+(202) 27944731